عليه الفدية اذ لبس القباء في كمّيه ولم يدخل يديه في كمّيه
مع قول ابي حنيفة انه لا فدية عليه انتهى قال النووي
وله ان يعقد الازار وعند مالك لا يجوز له ولا ان
يشد عليه خيطا ويعقده ويجعل له مثل الحجزة يعني حجزة السكة
ويدخل فيها السكة وله ان يغرز طرفي ردائه في ازاره ويشده
ولا يجوز عقد الردا وفيه الفدية ولا أن يزره ولا يخله
بخلال او مسلة ولا يربط خيطا في طرفه الآخر فافهم هذا
فانه مما يتساهل فيه عوام الحجاج ولا يغتر بقول امام
الحرمين وهو عبد الملك بن ابي محمد الجويني الشافعي بجواز عقد
الرداء كالازار فانه شاذ مردود مخالف لنص الامام
الشافعي واصحابه وقد روى الشافعي بتحريم عقد الردا
عن ابن عمر رضي الله عنهما ولو شق الازار نصفين ولف
على كل ساق نصفا وعقد فهو حرام على الاصح ويجب فيه
الفدية انتهى ايضاح وعند الامام مالك رحمه الله تعالى
محرمات الاحرام ثمانية انواع قال في توضيح المناسك وهي
على اربعة اقسام ما يلزم بفعله الفدية سواء كان عامدا او
ساهيا او لعذر وهو اللبس والطيب والدهن وازالة الوسخ

وقلم

وقلم الاظفار وابانة الشعر وقتل القمل وما لا يلزم بفعله
الا الى استغفار وهو عقد النكاح وقطع شجر الحرم وما
يلزم بفعله هدي وهو الجماع ومقدماته وما يلزم بفعله الجزا
وهو الصيد النوع الاول في اللباس والمحرّم ضربان رجل وانثى
فاما الرجل فاحرامه في وجهه كالحنفي ورأسه فيحرم عليه
ستر هما بما يعد ساترا من عمامة وقلنسوة وخرقة وعصابة
وطين ومثله من جعل جعل على وجهه دقيقا ونحوه
كجير لانه جسم ويعد ساترا عرفا واما بقية بدنه فلا يحرم
ستره بالازار والردا ونحوهما وانما يحرم ستره بالملبوس
المعمول على قدر البدن او عضو منه اذا لبسه باعتبار ما خيط
له وذلك كالقميص والسراويل والقباء والجبة سواء اخرج
يديه من كمي القباء والجبة ام لا لان ذلك في معنى اللبس
فلو نكس القباء وهو القفطان مثلا بان جعل اسفله على منكبيه
فلا فدية عليه اذ لم يدخل رجليه في كميه والا فتدب وفي
معنى الخياطة التزرير والنسج والتلبيد والتخليل
والملصق بعضه على بعض ودرع الحديد ومن المحيط الخفان
فيحرم لبسهما الا اذا لم يجد نعلين وقطعهما اسفل من الكعبين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)